مقتطفات من: "الطبنفسى الإيقاعحيوى التطورى" الكتاب الثانى: "نبض المقابلة الكلينيكية: بحث علمى بمهارة فنية" (36) الفصل العاشر الموجز والتقرير والصياغة (2)

نشرة "الإنسان 2022/07/10

السنة الخامسة عشرة – العدد: 5426

بروفيسور يحيى الرخاوي – الطب النفسي، مصر

yehiatrakhawy@hotmail.com

أولاً: التقرير عن طفل عادة ما يُوجَّه التقرير إلى الأهل، وأحيانا إلى المدرسة أو المؤسسة الراعية، أو حسب الجهة التي طَلَبَتْهُ

تجنب المبالغة فى لوم الأهل بشكل مباشر (أو مهين) (ناهيك عن إثبات ذلك مباشرة فى التقرير)

أكتب الخطة للتأهيل السلوكى محددا دور كل فرد من الرعاة والمحيطين المهتمين فيها بالتفصيل وبالساعة ما أمكن ذلك

إحرص أن تكون التعليمات للمدرسة تفصيلية ومبسطة، وقد يحتاج الأمر إلى طلب مقابلة أو أكثر مع القائمين على أمر الطفل أو التدريس له للتوضيح وتنظيم التعاون

إن كتابة تقرير طب نفسى شرعى تختلف تماما عن كتابة تقرير علمى أكاديمى، أو عملى كلينيكى، وهى من أدق المهام الملقاة على الطبيب النفسى، وخاصة من يعمل فى مستشفى للأمراض العقلية

استهلال:

نواصل اليوم هذا النشر المتقطع من هذا الكتاب وآمل أن تُقْرأ نشرة أمس قبل متابعة نشرة اليوم التي سنقدم فيها ما تيسر من الفصل العاشر.

حيى

الفصل العاشر

الموجز والتقرير والصياغة (2)

.....

.....

أمثلة لأنواع خاصة من التقارير:

أولاً :التقرير عن طفل

عادة ما يُوجَّه التقرير إلى الأهل، وأحيانا إلى المدرسة أو المؤسسة الراعية، أو حسب الجهة التي طَلَبَتْهُ وينبغي مراعاة ما يلي:

أ- حدد المشكلة أكثر من تحديدك التشخيص.

ب- إهتم أكثر بالأسباب المُدِيمةPerpetuating للمرض أو للحالة الراهنة، في المحيطين وخاصة الأسرة.

جـ- تجنب المبالغة في لوم الأهل بشكل مباشر (أو مهين) (ناهيك عن إثبات ذلك مباشرة في التقرير)

د- أكتب الخطة للتأهيل السلوكي محددا دور كل فرد من الرعاة والمحيطين المهتمين فيها بالتفصيل وبالساعة ما أمكن ذلك .

هـ – إحرص أن تكون التعليمات للمدرسة تفصيلية ومبسطة، وقد يحتاج الأمر إلى طلب مقابلة أو أكثر مع القائمين على أمر الطفل أو التدريس له للتوضيح وتنظيم التعاون.

ثانيا –:تقرير طب نفسى شرعى

كما ألمحنا سابقا إن كتابة تقرير طب نفسي شرعي تختلف تماما عن كتابة تقرير علمي أكاديمي، أو

عملا كلينيكا، وهو من أدق المهام الملقاة على الطبيب النفسى، وخاصة من يعمل فى مستشفى للأمراض العقلية، هذا، وقد يُكلف بكتابة مثل هذه التقارير ممارس معالج متخصص فى الطب النفسى عامة، وليس طبيبا نفسيا شرعيا متفرغا لذلك، ولهذا تغلب على هذا الممارس ولو بحكم العادة نزعة التوجه العلاجى الكلينيكى أكثر من التحديد القانونى والإحكام الإدارى، ولابد أن ينتبه ابتداءً إلى هذا الفرق حتى يكون التقرير متميزا بما يفيد المطلب القانونى أساسا.

توصيات أساسية:

–Iتذكَّر طول الوقت أن الانتباه ينبغى أن يوجه إلى المهمة الخاصة، وهى عادة **تحديد كفاءة بعض الوظائف العقلية الواجب وجودها** حتى **تتوافر كفاءة الركن المعنوى لأداء بعض المهام القانونية أو المرتبطة بالقانون، فيكون التركيز على توفر** "**الركن المعنوى للجريمة)**"**مثلا(**، وبالرغم من أن تحديد وجود أعراض بذاتها، وكذا الوصول إلى تشخيص معين لهما من الأهمية ما يستأهلان، إلا أن هذا وذاك ليسا إلا محكات مساعدة فى تقييم الحالة العقلية والكفاءة الأدائية لشخص ما فى سياق التخطيط للعلاج، **أما بالنسبة للمهمة القانونية المتعلقة بتوفّر "الركن المعنوى للجريمة" لتحديد المسئولية الجنائية فإن التركيز يكون على كفاءة الوظائف اللازمة "لسلامة الرأي" و"القدرة على اتخاذ القرار" و"الجاهزية لتنفيذه"**، هذه الوظائف هى: "**التمييز**"، و"**الإرادة**"، و"**الوعى**"، وذلك "**وقت حدوث الفعل المجرّم**."

–IIتذكر – واذكر للمفحوص– أن المسألة ليست تحقيقا جديدا كذلك الذى أجرته المحكمة أو النيابة، وحاول قدر استطاعتك أن تؤكد هذا الفرق، وأن مهمتك "طبية" فى المقام الأول .

–IIعرّف المفحوص بشخصك ونوع مهمتك باختصار وتحديد

– III إعط الفرصة للمفحوص أن يفصح عن رأيه فى المهمة الجارية، وسبب الفحص، من حيث المبدأ قبل المضى فى تفاصيل الفحص.

–IVكما أشرنا من قبل: هناك أسباب أخرى لفحص الحالة العقلية للماثلين فى ساحة القضاء غير تحديد المسئولية الجنائية، مثل: تحديد **مدى الكفاءة العقلية التى يتمتع بها شخص من الأشخاص للقيام بمهمة محددة** مثل: أن "**يَمْثُل أمام المحكمة**"، أو أن **يدلى بشهادة**، أو أن **يكتب وصية**، أو أن **يوقع عقدا**، ولكل من هذه المهام أسئلة معينة ومحكّات تختلف من هدف لهدف.

– إذا كانت المهمة هى **تقييم المسئولية الجنائية** فلابد أن يؤخذ فى الاعتبار كل مما يلى:

أ) الاطلاع على **ملف القضية بأكمله**، ذلك لأنه يحوى ما يفيد **حالة المفحوص وقت حدوث الجريمة**، أكثر مما يمكن الوصول إليه أثناء الفحص الذى قد يتم بعد الجريمة بشهور وأحيانا أكثر حسب الإجراءات القانونية.

ب) التركيز على محاولة التعرف على الأعراض ومضاعفاتها والإعاقة **وقت حدوث الجريمة)** وليس فقط الآن: وقت الفحص)، والمعلومات الخاصة بهذا البعد قد توجد فى **ملف القضية** – كما ذكرنا– أكثر منها فى الفحص التقليدي اللاحق.

جـ) لابد من الحصول على **كل المعلومات المتاحة من كل المصادر**.

د) قد يلزم إعادة الفحص، فى ظروف أخرى إذا لزم الأمر.

هـ) أحيانا ما تكون الأعراض النفسية وقت الفحص هى نتيجة للصدمة التى سببتها الأحداث بعد الجريمة، أو أثناء المحاكمة، بمعنى أنه ليس لها علاقة مباشرة بما كان موجودا أثناء حدوث الجريمة، أو

تذكَّر طول الوقت أن الانتباه ينبغى أن يوجه إلى المهمة الخاصة، وهى عادة تحديد كفاءة بعض الوظائف العقلية الواجب وجودها حتى تتوافر كفاءة الركن المعنوى لأداء بعض المهام القانونية أو المرتبطة بالقانون، فيكون التركيز على توفر "الركن المعنوى للجريمة")

أما بالنسبة للمهمة القانونية المتعلقة بتوفّر "الركن المعنوى للجريمة" لتحديد المسئولية الجنائية فإن التركيز يكون على كفاءة الوظائف اللازمة "لسلامة الرأي" و"القدرة على اتخاذ القرار" و"الجاهزية لتنفيذه"، هذه الوظائف هى: "التمييز"، و"الإرادة"، و"الوعى"، وذلك "وقت حدوث الفعل المجرّم

تذكر – واذكر للمفحوص– أن المسألة ليست تحقيقا جديدا كذلك الذى أجرته المحكمة أو النيابة، وحاول قدر استطاعتك أن تؤكد هذا الفرق، وأن مهمتك "طبية" فى المقام الأول

عرّف المفحوص بشخصك ونوع مهمتك باختصار وتحديد

إعط الفرصة للمفحوص أن يفصح عن رأيه فى المهمة الجارية، وسبب الفحص، من حيث المبدأ قبل المضى فى تفاصيل الفحص

هناك أسباب أخرى لفحص الحالة العقلية للماثلين فى ساحة القضاء غير تحديد المسئولية الجنائية، مثل: تحديد مدى الكفاءة العقلية

قبيلها **فهى قد تكون نتيجة سببا**، ولبد من مراعاة ذلك.

و) يكفى أن تثبت وجود هلاوس أوضلالات مثلا، وإنما ينبغى أن يوصف تحديدا محتوى كل من الهلاوس والضلالات ومثلهما وغيرهما، وذلك لأن محتوى الضلالات أو الهلاوس قد يكون له علاقة مباشرة بتحديد الإعاقة المتصلة بنوع الجريمة المرتكبة، فمثلا إذا كان المريض يعانى فعلا من ضلالات الغيرة على زوجته لدرجة اتهام بالخيانة، فى حين أن الجريمة هى جريمة تزوير أو كتابة شيك بدون رصيد، فإنه قد يثبت أنه علاقة بين وجود هذه الضلالات وبين نوع الجريمة، وهذا يختلف عما إذا كانت الجريمة قتل جاره هذا الذى هو جزء من ضلال خيانة زوجته، وهكذا.

ز) لبد أن يبذل الطبيب جهدا كافيا للتعرف على اللغة القانونية لصياغة التقرير **مثلا: عليه أن يعرف الفرق بين "اسباب الإباحة" "وموانع "العقاب"، و"موانع المسئولية** [2] "، وأن يعرف كيف يستعملها فى تقريره إذا لزم الأمر بالرغم من أنها مصطلحات قانونية متخصصة تماما.

وفيما يلى خلاصة ما ينبغى مراعاته بهذا الشأن:

1- أكتب التقرير ملتزما بالمطلوب الرسمى تحديدا دون زيادة أو نقصان

-2تختلف التقارير نوعيا عن بعضها حسب المطلوب ، فتقرير **تحديد المسئولية الجنائية**، غير التقرير عن **الصلاحية للمساءلة** (استجواب فى التحقيقات والمحاكمة)، غير التقرير عن **الأهلية لكتابة وصية**، أو **استجابة لطلب حجر**، أو **الأثر النفسى للتعذيب**.. إلخ.

3- تذكر دائما أن التقرير موجه لجهة قضائية لغرض معين، وليس للوصول إلى تشخيص أو كتابة صفة كلينيكية أو وصف علاج.

4- تذكر أن كتابة الأعراض والتشخيص فى التقرير ليست سوى خطوة متوسطة مساعدة للوصول إلى الهدف من التقرير، ولذلك يستحسن أن يثبت فيها إلا المتعلق بالهدف الطبنفسى الشرعى الخاص من التقرير، فلا تتبرع بذكر تفاصيل أكاديمية طبية بحتة، إلا ما يتعلق بحالة المريض العقلية وقدراته على التمييز وعلى اتخاذ القرار وعلى تنفيذه، وكل ما يمكن أن يتصل بالاتهام تحديدا.

-5لكتابة التقرير بلغة علمية قانونية، قد يتطلب الأمر الرجوع إلى بعض نصوص القانون بألفاظه تحديدا، حيث أنه فى مجال القضاء يلتزم رجال القضاة جميعا بهذا النص **المكتوب حرفيا فى مراجعهم الرسمية**، فمثلا بالنسبة لتوفر الركن المعنوى للجريمة (حتى تكون جريمة كاملة) ينص القانون على ضرورة **توفر درجة مناسبة من سلامة" الوعى "و"الإرادة "و"التمييز** "فإذا أردت أن تبين أن المتهم عنده قصور فى التفكير أو الإدراك يستحسن جدا أن تستعمل كلمة" **التمييز** "لأنها هى التى جاءت فى نص القانون، وليس مثلا تعبير "اضطراب فى التفكير". (وهو التعبير الشائع طبيا أكثر)

-6لا بد من تحديد درجة الإعاقة فى هذه القدرات الثلاثة الواجب توافرها لإقرار توفر الركن المعنوى للجريمة أى" **الوعى** "و"**الإرادة** "و"**التمييز**"، مع تحديد ما إذا كانت الإعاقة – إن وجدت– جسيمة أو طفيفة، والأهم والأصعب هو أنه بد من تحديد إذا كانت هذه الدرجة من الإعاقة كانت موجودة **وقت ارتكاب الجريمة تحديدا** أم (فقد تكون موجودة قبلها أو بعدها وليس لها علاقة بالجريمة.)

.....

.....

التى يتمتع بها شخص من الأشخاص للقيام بمهمة محددة مثل: أن "يَمْثُل أمام المحكمة"، أو أن يدلى بشهادة، أو أن يكتب وصية، أو أن يوقع عقدا

إذا كانت المهمة هى تقييم المسئولية الجنائية لابد أن يؤخذ فى الاعتبار كل مما يلى:
أ) الاطلاع على ملف القضية بأكمله، ذلك لأنه يحوى ما يفيد حالة المفحوص وقت حدوث الجريمة

التركيز على محاولة التعرف على الأعراض ومضاعفاتها والإعاقة وقت حدوث الجريمة (وليس فقط الآن: وقت الفحص)،

أحيانا ما تكون الأعراض النفسية وقت الفحص هى نتيجة للصدمة التى سببتها الأحداث بعد الجريمة، أو أثناء المحاكمة

لا يكفى أن تثبت وجود هلاوس أوضلالات مثلا، وإنما ينبغى أن يوصف تحديدا محتوى كل من الهلاوس والضلالات ومثلهما وغيرهما، وذلك لأن محتوى الضلالات أو الهلاوس قد يكون له علاقة مباشرة بتحديد الإعاقة المتصلة بنوع الجريمة المرتكبة،

لابد أن يبذل الطبيب جهدا كافيا للتعرف على اللغة القانونية لصياغة التقرير مثلا: عليه أن يعرف الفرق بين "اسباب الإباحة" "وموانع "العقاب"، و"موانع المسئولية

أكتب التقرير ملتزما

بالمطلوب الرسمي تحديدا دون زيادة أو نقصان

تختلف التقارير نوعيا عن بعضها حسب المطلوب ، فتقرير تحديد المسئولية الجنائية، غير التقرير عن الصلاحية للمساءلة (الاستجواب في التحقيقات والمحاكمة)، غير التقرير عن الأهلية لكتابة وصية، أو استجابة لطلب حجر، أو الأثر النفسي للتعذيب.. إلخ

(ونواصل الأسبوع القادم)

- [1]انتهيت من مراجعة أصول "الطبنفسى الإيقاعحيوى التطورى" وهو من ثلاث كتب: وسوف نواصل النشر البطىء آملا في حوار، وهو (تحت الطبع) ورقيا، إلكترونيا حاليا بالموقع www.rakhawy.net :وهذه النشرة هي استمرار لما نشر من الكتاب الثانى: "المقابلة الكلينيكية: بحث علمىّ بمهارة فنية."

- [2]تحدث الباب التاسع من قانون العقوبات، فى عدد من مواده على أسباب الإباحة، وموانع العقاب فى ارتكاب الجريمة، حيث نصت المادة (60) منه على"□ تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة."

كما نصت المادة (62) على "□ يسأل جنائياً الشخص الذي يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو □ختيار, أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها

إرتباط كامل النص مع المقتطفات:
http://www.arabpsynet.com/Rakhawy/RakD100722.pdf

إرتباط كامل النص
https://rakhawy.net/%d9%85%d9%82%d8%aa%d8%b7%d9%81%d8%a7%d8%aa-%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%a8%d9%86%d9%81%d8%b3%d9%89-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%8a%d9%82%d8%a7%d8%b9%d8%ad%d9%8a%d9%88%d9%89-%d8%a7%d9%84%d8%aa-28/

**** **** ***

شبكة العلوم النفسية العربية

نحو تعاون عربي رقيا بعلوم وطب النفس

الموقع العلمي
http://www.arabpsynet.com/
المتجر الالكتروني
http://www.arabpsyfound.com

الكتاب السنوي 2022 لـ " شبكة العلوم النفسية العربية " (الاصدار الثاني عشر)

الشبكة تدخل عامها 22 من التأسيس و 20على الويب

22 عاما من الكدح... 20 عاما من المنجزات

(التأسيس: 2000/01/01 - على الويب: 2003/06/13)
http://www.arabpsynet.com/Documents/eBArabpsynet.pdf

كتاب "حصاد النشاط العلمي لمؤسسة العلوم النفسية العربية للعام 2021

التحميل من الموقع العلمي
http://www.arabpsynet.com/Documents/eBArabpsynet-AlHassad2021.pdf